رتبة الجملة الاسميَّة ودلالتها في النصوص القانونيَّة العراقيَّة دراسة وظيفيَّة

الباحث: حسين وليد ناصر حسين الزبيدي كليَّة الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلاميَّة - الجامعة قسم اللغة العربيَّة

mailto:Husseinwaleed452@gmail.com

المستخلص:

نسعى في هذا البحث إلى بيان دلالة رتبة الجملة الاسمية في لغة القانون، سنبيّن فيه أنّ للرتبة الاسمية دلالة مختلفة في هذه اللغة من الناحية الدلالية، والتداولية، على الرغم من وجود صيغة تركيبية.

ولتوضيح دلالة رتبة الجملة الاسمية في النصوص القانونية بصورة عامة، فقد قسّمنا البحث على صور متعددة، هي: (صورة الجملة الاسمية البسيطة)، و(صورة الجملة المركبة)، (وصورة لا التبرئة ثم الفاعل المحور).

تُسهم هذه الصور في بيان (الأمر، والجواز، و الإبطال) القانوني؛ لأنها تعمل كمحفز أو منبه ظاهري يتولى بيان ما يهدف إليه النص القانوني، ويحصل هذا باشتراك الرتبة مع المحيط الذي ولدت فيه (السياق)، فالمعنى الحرفي لا يؤدي الغرض التواصلي لو أبعد عن سياقه القانونيّ.

الكلمات المفتاحية: الرتبة، الاسمية، البسيطة، المركبة، فاعل، محور، بؤرة، محمول، الإلزام القانوني، الجواز القانوني، الإبطال، الزمن القانوني، النص القانوني.

The rank of the nominal sentence and its significance in the Iraqi legal texts Functional study

Hussein waleed nasser alzubady
College of Imam Kadhum for Islamic Sciences

Abstract:

We seek in this research to clarify the significance of the nominal sentence rank in the language of law

To clarify the significance of the rank of the nominal sentence in legal texts in general, we have divided the research into multiple images, namely: (the image of the simple nominal sentence), and (the image of the compound sentence), (and the image of not exoneration and then the central subject).

These images contribute to the legal statement (order, passport, and annulment); Because it acts as a catalyst or an apparent stimulus that undertakes to state what the legal text aims at, and this happens by sharing the rank with the environment in which it was born (the context), so the literal meaning does not serve the communicative purpose if it is removed from its legal context.

Keywords: rank, nominative, simple, compound, subject, axis, focus, legal text portable, legal obligation, legal passport, invalidation, legal time.

توطئة:

يُـــعدّ الكـــــــلامُ وسيلةُ تواصـــل بين بني البشر، ويجب أن يعبر عن معان معينة؛ لكي تحدث عملية التواصل بين أفراد المجتمع.

وللكلام عناصر تنتظم من خلال قرائن تجعل للنص نظاماً، ومن تلك القرائن المسؤولة عن تنظيم ارتباط عناصره (الرتبة)، والذي يتحكم بالرتبة داخل الكلام قصد المتكلم، بمعنى أن أي صورة من صور الكلام جاءت لقصد محدد من قبل المتكلم.

إن الرتب تُبحث في الدرس اللساني (عند الوظيفيين) من خلال وصف الصورة الكلامية التواصلية للمتكلم، ومعرفة دلالات تلك الصور، وبعبارة أخرى يجب معرفة القدرة التواصلية للمتكلم والمخاطب (المتوكل، 1985: 10).

سنحاول في هذا البحث معالجة مفهوم الرتبة داخل النصوص القانونية، ومعرفة دلالتها في إطار الجملة الاسمية، وبيان وظائف الرتب وبالأخص الوظائف التداولية للرتب داخل تلك النصوص؛ لأن ترتيب الرتب مرتبط بالمقاصد؛ لذلك سوف نحاول أن نجمع صور الرتب أي (ترتب الرتب الاسمية داخل النصوص القانونيّ) بحسب رأي الدكتور أحمد المتوكل.

1 - الجملة الاسمية عند القدماء و عند الوظيفيين:

1 - 1 - الجملة الاسمية عند القدماء:

مفهوم الجملة عند النحاة: يعرّف «ابن هشام الأنصاري» (761 هـ) الجملة قائلا: إن((الجملة عبارة عن الفعل وفاعله كـ(قامَ زيدٌ) والمبتدأ و الخبر: زيدٌ قائمٌ، وما كان بمنزلة أحدهما نحو: (ضُرِبَ اللصُ) و (أقائمٌ الزيدانِ) و(كان زيدٌ قائمًا)، و«ظننته قائمًا»)) (ابن هشام، 1985: 2/ 37)، وقد عُرفَت أيضاً بأنها: ((عبارة عن مركب من كلمتين أسندت إحداهما إلى الأخرى سواء أفاد كقولك: (زيدٌ قائمٌ) أو لم يفد كقولك: (إن يكرمني) فإنه جملة لا تفيد إلا بعد مجيء جوابه فتكون الجملة أعمّ من

الكلام مطلقاً)) (الشريف الجرجاني، 1983: 78).

أما مفهوم الجملة الاسمية عند النحاة فإنها ترتبط بتقديم الاسم، وهذا يعني أن(الجملة الاسمية هي الجملة التي يكون في صدرها اسمٌ كزيد سافر) (السامرائي، 2007، ينظر: 157)، وقد عرفها المستشرق الألماني «برجشتر أسر»[1] قائلا:((الجملة المركبة من مسند إليه، فإن كان كلاهما اسما أو بمنزلة الاسم، فالجملة اسمية)) (براجشتراسر، 1994: 125).

وقد ذكر علي أبو المكارم مفهوم الجملة الاسمية في التراث العربي قائلاً: ((يستخدم مصطلح «الجملة الاسمية» في التراث النحوي للإشارة إلى أنواع متعددة من الجملة العربية، تجتمع معا في أنه يتصدرها الاسم مع وقوعه ركناً إسنادياً فيها، ومقتضى هذا التصور الذي يشيع بين النحاة أن لا عبرة في التصدر بالعناصر غير الإسنادية التي لا تقع ركنا من أركان الجملة سواء أكانت أسماء أم أفعالا أم حروفا)) (أبو المكارم، 2007: 17)، ومن أمثلة ذلك قال تعالى: ﴿**ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ**﴾ (الأحزاب: 6)، ومنه قوله تعالى: ﴿**ٱللَّهُ يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ**﴾ (الروم: 11)، ومن أمثلة ذلك في ما جاء من القانون المدني: ((درء الفاسد أولى من جلب المنافع)) (حياوي، المادة: 8)، في جميع الأمثلة السابقة تقدم الاسم، وقد وقع الاسم في جميع هذهِ الأمثلة مسنداً إليه في الجملة.

تتكون الجملة الاسمية عند عموم النحاة من:

((1 – مبتدأ + خبر مفرد جامد.

(1) برجشترأسر: هو مستشرق ألماني مشهور، ولد في عام 1886م، ونال درجة الدكتوراه من جامعة ليبزج سنة 1911م برسالته عن «استعمال حروف النفي في القرآن الكريم»، ودّرس في جامعات متعددة منها: ليزج، وبرسلاو، وهايدلبرج، وميونخ، وفي عام 1929م دعته كلية الآداب بالجامعة المصرية القديمة، لإلقاء محاضرات بها (برجشتراسر، 1994، ينظر: 3).

2 – مبتدأ + خبر مفرد مشتق.

3 – مبتدأ + خبر (جملة) أي تركيب إسنادي.

4 – مبتدأ + خبر (شبه جملة) أي ظرف أو جار ومجرور.

5 – خبر مفرد جامد + مبتدأ.

6 – خبر مفرد مشتق + مبتدأ.

7 – خبر (جملة) + مبتدأ.

8 – خبر (شبه جملة) + مبتدأ)) (أبو المكارم، 2007: 18).

1 - 2 - الجملة الاسمية عند الوظيفيين:

ارتبط مفهوم الجملة عند الوظيفيين بوصف العلاقة القائمة بين البنية الوظيفية وتبعية البنية الوظيفية (المتوكل،1995: 16 – 17)، أو بعبارة أخرى هي: ((عبارة لغوية تتضمن حملاً (نووياً أو موسعاً) ومكوناً أو مكونات خارجياً، فالجملة حسب التنميط الذي نقترحه هنا بحسب مقولة تعلو الجمل إذ تتضمنه بالإضافة إلى مكون أو مكونات خارجية)) (المتوكل، 1987أ: 27)، نقلًا عن (بعزيز، 2020: 21)، فالحمل إما أن يكون نووياً (محمول + الحدود[1] الموضوعة)، أو ربما يكون موسعاً يشمل المحمول و موضوع[2]، بالإضافة إلى الوظائف الخارجية: كالمبتدأ والذيل و المنادى (المتوكل، 1985: 160)، وقد عرّف يحيى بعطيش الجملة قائلاً: ((الجملة فعل لغوي، قد يتجسد في جملة خبرية أو

(1) الحدود نوعان: حدود موضوعات تتمثل بـ (المنفذ و المتقبل...)، حدود اللواحق تتمثل بـ(التخصيصات الدالة على الواقعة نحو: حد الزمان و المكان و الأداة وغيرها)، (المتوكل، 1986، ينظر: 33–34).

(2) الموضوع: المتحدث عنه (المسند إليه)، المحمول: (المتحدث) (المسند) (مؤمن، 2005، ينظر: 138– 139).

استفهامية أو أمرية، تؤول إلى أفعال لغوية متعددة، يستغلها مستعمل اللغة الطبيعية لتغطية احتياجاته اللغوية في عشيرته اللغوية التي يعيش فيها)) (بعطيش، 2006: 230)، وعليه اللغة لا تصف وقائع العالم وصفاً كاذباً أو صادقاً، إنما تتعدها إلى وظائف إنجازية، فلو قال القاضي «فُتحت الجلسة»، فإنه لا يريد قولاً، بل يريد فعلاً.

تقسم الجملة ذات المحمول غير الفعلي عند الوظيفين قسمين:

1 – جملة بسيطة: وهي الجملة المكونة من حمل واحد (المتوكل، 2009: 234).

فارسٌ طالبٌ ← عبارة تتضمن محمولاً واحداً وهو «طالب»

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في النص الآتي: ((بغداد عاصمة جمهورية العراق)) (الدستور العراقي، 2005/ مادة: 11)، المحمول عاصمة، بغداد احتلت وظيفة («فاعل» محور «منفذ»)

2 – الجملة المركبة: وهي التي تحمل أكثر من محمول واحد.

نحو: زيدٌ أبوه مسافر← أبوه مسافر حمل و زيد وظيفة خارجة.

ومن أمثلة ذلك في النصوص القانونية:

((الحق العيني هو سلطة مباشرة...)) (حياوي، المادة: 67)

مبتدأ مقيد محمول (محور) فاعل مقيد

مّيز «أحمد المتوكل» بين الجمل في اللغة العربية قائلاً: ((الجمل في اللغة العربية بالنظر إلى مقولة المحمول التركيبية نمطان: جمل فعلية وجمل غير فعلية، وقسّمنا النمط الثاني إلى قسمين: جملاً اسمية وجملاً ربطية)) (المتوكل، 1987ب: 82)، فقد ختم قوله مبيناً الجمل الفعلية، والجمل غير الفعلية(الاسمية)، والجمل الرابطية قائلاً: ((تقسم الجمل في اللغة العربية إلى جمل فعلية (ذات محمول فعلي)،

وجمل «اسمية» (ذات محمول غير فعلي)، وجمل رابطية ذات محمول غير فعلي مسبوق برابط، ويعنـي هذا بالأساس أن الجملة الاسمية والجمل الرابطية نمطان مختلفان)) (المتوكل، 1986: 47).

ومن أمثلة ذلك:

محمدٌ رجلٌ ← رجل محمول وصفي، محمد موضوع الجملة ابتدائي.

تحدد رتبة المكونات عند «أحمد المتوكل» في النحو الوظيفي بحسب ثلاثة عوامل:

- الوظائف التركيبية (فاعل مفعول...).

- الوظائف التداولية (محور، بؤرة...).

- التعقيد المقولي للمكونات (إذ يرى سيمون ديك أن ثمـة قانونا عامـا يعدّ مسـؤولا عن ترتيب اللغات، مفاده تترتب المكونات في الجملة بحسب حجمها)، بمعنـى أن المكونات ذات الحجم الصغير تتقدم على المكونـات الكبيرة أي «تتقدم الضمائر مركبات اسمية على المركبات المعقدة الجمل» (المتوكل، 1986، ينظر: 47).

تبين لنا مما سـبق، إنّ دراسـة الرتب يجب أن تكون على شكّل صور مرتبة عند التكلـم بها؛ لأن الرتب صور مقيّـدة تداولياً، يقصد المتكلم مـن ورائها الوصول إلى المقاصـد، ومن الأمثلة على تلك الصور، صورة (موضوع الاسـم، ثم محمول الخبر)، وغيرها من الصور التي سنحاول دراستها.

تختلف صور الرتب في اللغة العربيـة بعامة وفي لغة القانون بخاصة، وهذا الاختلاف في الصور ينتج تغيرًا في الدلالة، لأنَّ التغيير في الرتب من وجهة نظر الوظيفيين مقيِّد تداولي، أي أن كل تركيـب يطابق مقاماً مختلفاً يحمـل بالتالـي

وظيفة تختلف عن الوظيفة الأخرى، وعليه لايمكن الحديث عمّا يسمّى «بالرتب الحرة»، ولا يمكن القول: إنَّ لغــةً ما ذات رتب حرة؛ إذ يتعين أن تتغير الرتب فيها وأن ينتج تراكيب مترادفة، وعليه لا يمكن عدّ اللغة العربية بأنها ذات رتبة (فعل فاعــل مفعول) ثم انتقلت إلى فاعل فعل مفعول وهكذا، وعليه لا يوجد رتبة أصلية ورتبة فرعية، تحمــل الرتب وظائف تركيبية ودلالية وتداولية، وقد حدد المتوكل سُــلمية إســنادية وبها تأخذ المكونات موقعها على وفق الوظيفة التداولية أيــــا كانت وظيفتها التركيبية أو وظيفتــه الدلالية (المتوكل، 1995، ينظر: 230).

ترد السُلميــة الإسنـــاد للرتبـــة على الصيغة الآتية: ((الوظيفة التداولية > الوظيفة التركيبيــة > الوظيفة الدلالية)) (المتوكل، 1995: 223)، وقد أفاد «المشرِّع» من صور الرتب المختلفة لما فيها من تغيير القصد.

2 - مفهوم (فاعل، محور، منفذ) عند الوظيفيين:

قبل الدخــول في صورة (الفاعــل المحور ثم المحمول «البــؤرة الجديدة») يجب معرفة ما الفاعل؟.. وما البؤرة عند الوظيفيين؟..وما الوظيفة التي تســند إليهما؟..

يُعرِف «ســيمون ديك «الفاعل»: بأنه ((الوظيفة المســندة إلى الحد الذي يشكّل المنظور الرئيس للواجهة)) (المتوكل، 1986: 36).

تُسند وظيفة الفاعل في الجمل الاسمية إلى الحد الذي يحمل وظيفة دلالية المنفذ، ثم إلى الحد الحامل لدور متموضع، وحائل هكـــذا دواليـــك، ووظيفة تداولية (المحور غالباً)، ووظيفة تركيبية (الفاعل)، ومثال ذلك: (قائمٌ محمد)، احتل (محمد) الدور الدلالي «المتموضع» و الوظيفــة التركيبية (فاعل) ووظيفة: تداولية «المحور»

(المتوكل، 1986، ينظر: 57).

ويقصد بالبــؤرة: هو((المكون الحامل للمعلومة الأكثــر أهمية، أو الأكثر بروزا في الجملــة)) (المتوكل، 1985: 28)، والمقصود بالمعلومة هي تلك المعلومة التـــــي تنقل من المتكلم إلى السامع، أو ذلك الحد الذي ينقل الفائدة داخل الحمل، وقد مّيز «المتوكل» بين نوعين من البؤرة هما: بؤرة المقابلة والبؤرة الجديدة، وقد وضع المتوكل رائزاً؛ لبيان البؤرتين، وهو رائز السؤال والتعقيب (المتوكل، 1985، ينظر: 30)، نحو: محمدٌ مســافرٌ غداً، فالجملة تتضمن بؤرة جديدة، ويمكن معرفتها من السؤال (متى ســافرَ محمد؟)، أو «ما الخبر» أما الجملة (كتابُ سيبويه قرأتُ)، فلا تصلح للإجابة عن نفس السؤال الســابق، أما المحور فقد عرفه «سيمـــــون ديك» بأنه ((المكون الدال على ما يشــكّل (المتحدث عنه) داخل الحمل)) (المتوكل، 1985: 69)، فقد دلّ التعريفان على ما يمكن أن يشــكّل المحور بالنســبة للمتحدث و السامع ومن أمثلة ذلك: لمن كتب محمدٌ الرسالةَ، أعطى محمد الرسالة علياً، محمدٌ أخوه مسافر، الرسالة قرأتها، فقد عدّ كل من محمد و أخوه و الرســالة موضع الاســتخبار فلذا تعدّ محورا للجمل الســابقة، تسند وظيفة المحور في النحو الوظيفي إلى المكون الحامل للوظيفة دلالية («منفذ»، «متقبل»، «مستقبل»، «مستفيد»، «زمان»، «مكان»... والمسندة إليه وظيفة الفاعل و المفعول) نحو: رجعَ عليٌّ من المدرسةِ، ومحمدٌ في البيتِ، فقد احتلت رتبــة «علي ومحمد» (فاعل، منفذ) وهما موضع الاســتخبار (المتوكل، 1985، ينظر: 71)، وفي البيت ومن المدرسة المكان دال على بؤرة جديدة.

3 - الجملة الاسمية في النصوص القانونية:

لقد أشرنا إلى تعريف الجملة الأســمية على أنها الجملة ذات المحمول غير الفعلي (المتوكل، 1986: 47).

تتسم الجملة الاسمية في لغة القانون بأنها جملة خالية من الزمن؛ لأنها جملة تصف حالة غير موجودة (مفترضة من المشرِّع)، في وقت لم يحصلْ بعد، فعندما يقول المشرِّع: ((القرابةُ المباشرةُ هي الصلة ما بين الأصول والفروع)) (حياوي، المادة: 2)، فهو يريد وصف حالة معينة و الإلزام بها، لا الإخبار عنها كواقعة وقعت في زمن معين، إذن هو نص بعيد عن الصدق والكذب، وخالٍ من العواطف؛ لأنها أفعال آمرة غير مرتبطة بمفهوم الزمن، وهذا المعنى غير متحصل في النصوص الأخرى، فلو قال أحدهم القطار في المحطة، لدلّت الجملة على الإخبار عن الحادثة (وصول القطار) في زمن المضي.

3 - 1 - صور الجملة الاسمية البسيطة ودلالاتها في النصوص القانونيّة:

لقد ذكرنا سابقًا أن الجملة البسيطة عند الوظيفيين هي الجملة المكونة من محمول واحد (المتوكل، 2009، ينظر: 234).

صور الرتبة الاسمية البسيطة في النصوص القانونية نوعان: (فاعل ثم البؤرة)، و(بؤرة شبه الجملة ثم الفاعل)، ولكل صورة من هذه الصور دلالة خاصة داخل النصوص القانونية:

3 - 1 - 1 - صورة (فاعل «مبتدأ» ثم المحمول «الخبر») أو (الخبر ثم المبتدأ):

تدلّ هذهِ الصورة على الإلزام داخل النص القانوني، نحو: الإلزام في شيء خاص (محدد) كتحديد موقعٍ ما، كما فعل المشرِّع في تحديد عاصمة العراق، ومن أمثلة ذلك ما ورد في دستور جمهورية العراق لعام (2005): ((بغداد عاصمة جمهورية العراق)) (الدستور العراقي، 2005/ مادة 11).

يُعدّ النص السابق فعلاً كلامياً؛ لأن ((كل اتصالٍ لغوي يقتضي فعلاً كلامياً، فوحدة

التواصل اللغوي هي ليست ما كـــان مفترضاً، بأنها الرمز، المفردة أو الجملة، ولا حتى علامـــة على الرمز أو المفردة أو الجملة، بل هي بالأحرى إنتاج أو إصدار ذلك الرمز أو المفردة أو الجملة في تأديـــة فعل الكلام)) (الكعبي و كاظم، 2014: 268).

وعليه يمكن قراءة النص آنف الذكر قراءتين، أُولاهمـــــا:(قراءةٌ خبرية) مفادها الإخبار عـــــن(بغداد)، ويترتب على هذه القراءة بيان من المخبر عنه ومن هو الخبر داخل النص الســـابق، ومما لاشّك فيه أنَّ هذه القراءة أهلّت النص السابق بأن يكون محتملاً الصدق و الكذب.

أمّا القراءةُ الأخـــرى للنص(قراءة إنشـــائية): متمثلة بطبيعـــة الخطاب الملزمة للمخاطب، فقد أدى تقديم الرتبة الاسمية داخل الخطاب القانونيّ إلى إضفاء الإلزام و الأمر للمخاطب، وعليـــه أفاد الخطاب: (إلزام المخاطـــب بجعل بغداد عاصمة لجمهورية العراق).

مما ســـوغ لهاتين القراءتين هو النظر إلى النص كنشـــاطٍ لغوي ذي طبيعةٍ بشريةٍ بغض النظر ممن صدر، وعندما يوضع في السياق المؤسسي يكون تلفظه مقيداً بسياق قانوني (كاظـــم، 2022، ينظر: 183)، وعليه يمكن القـــول: إن الأمر لا يتعلق بنقل الكلمات داخل النص فقط، إنما يتعلق باشـــتراك الســـياق القانونيّ مع صورة الجملة الاسمية.

وعليـــه فتقديم «المشرِّع» لرتبة الفاعل المحور على البؤرة للإلزام والأمر وللعناية والاهتـــمام بمحط الحديث داخـــل النص وجلب اهتـــمام «المُخَاطَـــب» إلى المتقدم رتبة، خشـــية أن يقع «المُخَاطَب» بخلط وعدم فهم بـــ(مـــــا الذي يكون عاصمة للعراق؟)، وعليه يـــأتي دور الرتبة كمحفزٍ «ظاهري»، يســـــاعدّ «المخاطب» على التأويل المناســـب للنص السابق، بجعل (بغـــــداد دون غيرها من المدن عاصمة

جمهورية العراق)، وللرتبة الاسمية في النص السابق أثر في ثبوت المعنى (الزركشي، 1957، ينظر: 4/ 66 – 67).

ولابد من الإشـــارة إلى أنَّ الزمن الذي حملـــه النص هو زمن افتراضي (خالٍ من الزمن) موجود بالقوة، حدده السياق القانونيّ الـــذي لا يعطي مساحة للإخبار، لـــه سمات خاصة، فهو نص لا يحمل الصدق أو الكذب (كاظم، 2022، ينظر: 188).

ومعنى الإلزام لا يتحصل فيما لو كان المتقدم شبه جملة بـــ(اللام)، فقد يدلّ حينئذٍ على التخيير، وهذا ما سنتطرق إليه في النصوص اللاحقة.

ومن أمثلـــة الالتزام أيضـــا، هو الالتزام بتحديد الجنســـية العراقيـــة كحق لجميع العراقيين: ((الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي)) (الدستور العراقي 2005/ مادة: 18).

وفي ضـــوء ذلك يمكن قراءة النص كذلك قراءتين: (قراءة خبرية: تخبر عن حق العراقـــي في النص) وهي قراءة مرتبطة بالزمن الوجودي، و(قراءة إنشـــائية تبين ما الواجب إلزامـــه في النص) وهي خالية من الزمن، فقد عمـــد «المشرِّع» إلى الالتزام بتقديم الاســـم (الخبر)؛ لإضفاء دلالة عـــلى الأمر «للمخاطـــب» وتوجيه العناية والاهتمام بالمتقدم رتبة، وعليه بينت الرتبة (حـــق الفرد العراقي).

ويكون المعنى المســـتفاد من النص الســـابق هو (وجب منح الجنسية العراقية لـــكل عراقي). وعليه يمكن القول: إن للجملة الاســـمية داخل ســـياق النص القانونيّ أهمية بالغة في بيـــان (الإلزام و الأمر)، ولابد للمخاطب أن ينفذ ما جاء داخل النص.

3 - 1 - 2 الصورة الثانية هي صورة المحمول الحرفية: (المحمول شبه الجملة):

قـــد يكون المعنى المراد الجواز، وقد أشـــار إلى هذا المفهوم الدكتور ســـعيد أحمد بيومي قائلاً: ((وفي هذه الصورة يُسبق الفاعل القانونيّ في حالة الإباحة أو الجواز أو

منح السلطة التقديرية بحرف الجر(اللام)، ويتلوها مصدر الفعل القانوني، صريحاً أو مؤولاً)) (بيومي، 2010، ينظر: 122).

ما نقصده هنا اللام الجارة للأسماء، ولها معانٍ كثيرةٍ في اللغة العربية منها: لام الاختصاص كـ «الجنة للمؤمنين»، ولام الاستحقاق كـ «النار للكافرين»، ولام الملك كـ«المال لزيد»، والتمليك كـ«وهبت لزيد ديناراً»، وشبه الملك كـ«أدوم لك ماتدوم لي»، و التعليل كـ «لزيد عم»، والتبيين أسماء الأفعال كـ «هيت لك»، القسم كـ«لله يبقى على الأيام ذو حيد»، التعدية هب لي من أموالك نصيباً، والصيرورة كـ«ولدوا للموت» وغيرها (المرادي، 1992، ينظر: 108).

تُعدّ لامُ الاختصاص أكثر اللامات استعمالاً في اللغة العربية بعامة، وفي لغة القانون بخاصة (حياوي، ينظر المادة: 101، 256، 380، 532، 577، 885، 1020، 1073، 1043، 1299، 1341، 1342، 1345، 1357)، (القانون التجاري، ينظر المادة: 14، 18، 19، 102، 117، 179، 200، 245، 270، 285، 288)، (دستور العراق، 2005، ينظر: 5، 15، 17، 19، 31، 33، 42) وغيرها.

ومن أمثلة ذلك في النصوص القانونية: ((لمجلس النواب حلّ الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائه)) (دستور العراق، 2005، المادة: 136).

يمكن قراءة النص السابق قراءتين: «قراءة خبرية» : وهي قراءة تتعامل مع النص بصورة عامة بوصفه نشاطًا لغويًا، بغض النظر عن الجهة التي يصدر عنها الخطاب، وعليه دلّت الجملة السابقة على (الإخبار بحلّ الهيئة مختص بمجلس النواب)، فقد أدى دخول اللام في شبه الجملة ذي المحمول الحرفي إلى إعطاء دلالة الاختصاص، ومن أمثلة ذلك في

اللغة: جئتك لإطعامك، و الجنة للمتقين، فالمجيء مختص بالإطعام والجنة مختصة بالمتقين (المرادي، 1992، ينظر:109).

ويمكن قراءتها أيضا: «قراءة إنشائية» مرتبطة بالسياق القانونيّ الملزم، فتقدم رتبة المحمول الحرفي «الخبر» على «المبتدأ» في النص، يدلّ على الجواز في النص القانوني، وبناءً على ذلك يمكن القول: إن «المشرِّع» أراد تخيير مجلس النواب في حل الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائه، أو عدم حل الهيئة فهو بالخيار بين الحل وعدمه، وقد تحّصل هذا المعنى من الرتبة (رتبة شبه الجملة التي اتصلت بها اللام ووقعت في بداية الجملة داخل سياق النص القانونيّ).

ومن المهم أن نشير إلى أن معنى الجواز لا يتحصل فيما لو وضع حرف الجر (على) بدلاً من (اللام)، نحو: (على مجلس النواب حلّ الهيئة)، فحينئذٍ ستتحول الدلالة في النص القانونيّ من التخيير إلى الأمر في النص القانونيّ.

ومعنى التخيير لا يتحصل أيضاً من النص السابق فيما لو قدّم الاسم بدلاً عن شبه الجملة، وهذا ما أثبتناه في تحليل نصوص الجملة الاسمية، وعليه نستطيع القول: إن لرتبة شبه الجملة (المبدوءة باللام) أثراً واضحاً في إضفاء معنى التخيير في سياق النص القانونيّ.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في النصوص التشريعية أيضا: ((للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه)) (حياوي، مادة: 220)

والمراد أيضاً هنا الجواز وتخيير المسؤول في حق الرجوع بما يضمنه، فهو في الخيار في ما بين الرجوع وعدمه، وقد تحصل هذا المعنى من خلال رتبة شبه الجملة المتصلة باللام داخل سياق النص القانوني، وهذا المعنى لا

يتأتى عندما نهمل السياق القانونيّ.

إذن، نستطيع القول: إنَّ رتبة الجملة الاسمية البسيطة أدت دلالات معينة داخل النص القانونيّ وهي:

1 – دلالة الإلزام عندما تكون الرتبة على صورة (فاعل محور ثم بؤرة) أي (المبتدأ ثم الخبر).

2 – دلالة الجواز والتخيير وذلك عندما تكون الرتبة على صورة (المحمول الحرفي) أي خبر ثم المبتدأ.

3 – يقدم «المشرِّع» الرتبة للعناية والاهتمام باللفظ المتقدم، فقد يدلّ اللفظ المتقدم على معنى عام أو يدلّ على معنى خاص.

3 - 2 دلالة الجملة الاسمية المركبة في النصوص القانونيّ:

يُقصدُ بالجملةِ المركبة المكونة من أكثر من حمل (المتوكل، 2009، ينظر: 234)، وقد جاءت في النص القانونيّ على صورتين صورة (فاعل ثم بؤرة)، و(بؤرة فاعل) سنشرع بالصورة الأولى:

تأخذ الصورة الأولى في الجملة الاسمية المركبة معنى معين، وهو لا يختلف عن المعنى في الصورة الاسمية البسيطة إذ يدلّ على الإلزام في المعنى الخاص، أو الإلزام في المعنى العام ومن أمثلة ذلك:

الإلزام في السجل التجاري وتنظيمه: ((**السجل التجاري سجل عام تنظمه الغرف التجارية والصناعية لقيد ما أوجب القانون على التاجر أو ما أجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري اعماله بموجبه**

وآل ما يطرأ على ذلك من تغيير)) (القانون التجاري العراقي رقم 30/ المادة: 27).

يُعدُّ النصُ السابق منتمياً إلى رتبة الجملة الاسمية المركبة؛ لأنها تحملُ أكثر من محمولٍ (سجل، تنظمه، و الصناعية...)، و للرتبة الاسمية (السجل) في بداية النص القانونيّ أثر واضح في دلالة الإلزام في المعنى المراد، ومنه قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: 229)، بيد أن هذا الإلزام إلزام خاص؛ لأن «المشرِّع» قيّد الرتبة الأولى بـ (التجاري) فقلص من شيوعها بعد ما كانت عامة.

وعليه يكون المعنى المتحصل من الجملة (يجب أن تلتزم غرفة التجارة بتنظيم السجل التجاري).

ويمكن تأويل النص السابق تأويلاً خبرياً ضَمن سياقٍ عامٍ بعيدٍ عنْ السياقِ القانونِيّ، إذ يَدلّ النصُ السابق على الإخبارِ عن السجلِ التجاري؛ لكونه سجلا عاما.

وعليه يمكن القُول: إنَّ تغييب السياق القانونيّ يجعلنا نقرأ النص قراءة مختلفة يكون فيها الزمن وجودي، بمعنى أن القراءة الإخبارية قراءة تدلّ على الإخبار في زمنٍ معينٍ، أما القراءة الإنشائية المتعلقة بالسياق المؤسسي، فهي قراءة لا تحمل زمناً (زمنها افتراضي)، يحدده وقت تطبيق القاعدة القانونيّة.

ومن أمثلة ذلك: ((القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها)) (حياوي، المادة: 17).

يتضح لنا عند قراءة النص السابق أن «المشرِّع» أراد كذلك الإلزام من النص السابق؛ لأنه التزم برتبة الجملة الاسمية، وحاول أن يكون الإلزام خاصاً ومحددًا فقيّد رتبة (الفاعل المحور) برتبة مقيّدة (العراقي)؛ لكي يتضح المعنى المراد

من كلمـــــة قانون، إذن نســتطيع القول: إنَّ للرتبة أثراً في صياغة معنى الإلزام، وكذلك لها أثر في توجيه أنظار القارئ أو «المخاطب» عمّا تحملـــه تلك الرتبـــة من معنى داخل النص القانونيّ.

ويمكن قراءة النص قراءة إخبارية بعيدة عن السياق القانونيّ الملزم، وبهذا الشأن يكون المعنى المراد: (الإخبار عــن القانون العراقي وعدّه مرجعاً ترجع إليه المحاكم العراقيــة).

قد يكون المراد من الالتــزام بتقــديم (الفاعــل المحور ثم البؤرة الجديدة)، الإلزام «عام» ليس بشــخص محدد، ومن أمثلة ذلك ما جاء في نصوص التشريعية: ((المنتفع ملزم أثناء انتفاعه بكل ما يفرض على العين المنتفع بها من التكاليف المعتادة وبالنفقات التي تقتضها أعمال الصيانة)) (حياوي، المادة: 1225).

حَمَــلَ النصُ السابق مضمونَ الإلزامِ أيضــاً؛ وذلك لالتــزام «المشرِّع» بالجملة الاسمــية (المنتفع ملزم)، (المنتفع فاعل محور حائل)، (ملزم محمــول بؤرة جديدة)، إذ تدلّ هذه الصيغة على الإلــزام ضمن سيــاق النــص القانــونيّ، و الثبــات في المعنى، وأدت الرتبة المتقدمة إلى توجيــه المعنى إلى مضمون الرتبة (المعنى المعجمي)، إذ يدلّ علــى العمــوم أي عموم المنتفعين (للذكر و الأنثى)، ربمــا لجــأ «المشرِّع» إلى العمــوم بغية الاختصار في (الجنس)، والمعنى المتحصل من النص هو إلزام المنتفع (أياً كان) بكــل الأشياء التي تفرض عليه كــ(التكاليف المعتادة و النفقات التي تقتضيها أعمال الصيانة).

((المنتفع ، ملزم أثناء انتفاعه))
الفاعل (محور) ، المحمول (مخصص)
موضوع **محمول**
حمــــــل

3 - 2 - 2 - الصورة الثانية هي صورة المحمول الحرفية: (المحمول شبه الجملة)

وهي الصورة الثاني لرتبة الجملة الاسمية المركبة؛ إذ يقدم فيها المحمول على الحمل، وهذه الصورة تؤدي في سياق النص القانونيّ دلالة الجواز، وذلك من خلال التزام «المشرِّع» بتقديم شبه الجملة (المسبوقة بلام) (بيومي، 2010، ينظر: 122).

ويعمل «المشرِّع» على تقديم المحمول على الموضوع، وهو عكس صورة الرتبة الأولى التي تطرقنا لها، ومن أمثلة ذلك: «التخييرُ في تطبيقِ الحكمِ بالنسبةِ للزوجة» نحو: ((للزوجة الحق في طلب التفريق قبل الدخول، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تقضي بالتفريق، بعد أن ترد الزوجة إلى الزوج ما قبضته من مهر وجميع ما تكبده من أموال ونفقات ثابتة صرفها لأغراض الزواج)) (الأحوال الشخصية/ مادة: 43).

الملاحظ في النص السابق أن رتبة (للزوجة) محمول حرفي أخذت وظيفة (المحور)؛ لأنها محّط الحديث داخل النص، فقد تقدّمت على الموضوع (الحق) الذي حمل دلالة (فاعل)، وهذا التقدم في الرتبة أعطى في لغة القانون دلالة التخيير، أي من الجائز للزوجة أن تطلب التفريق من الزوج ويجب على المحكمة التفريق بين الزوجين، وذلك عندما ترجع الزوجة الأموال إلى الزوج كـ (أموال المهر والنفقات، وما تكبده من خسائر إزاء ذلك)، إذن أدى تقدم الرتبة النحوية داخل النص دلالة الجواز، ولكن هذه الدلالة دلالة عامة؛ لأن القانون ينطبق على أي امرأة تنطبق عليها مواصفات الزوجة.

وفي المجال نفسه يمكن تأويل النص السابق تأويلاً إخبارياً بعيداً عن السياق القانونيّ ذي الطبيعة الملزم، ويكون التأويل حينئذٍ: (الإخبار عن حق طلب التفرق

من اختصاص الزوجة قبل الدخول).

ومعنى الجواز لا يتحصل فيما لو كان المتقدم اسماً، فالرتبة الاسمية حينئذٍ ستدلّ على الأمر داخل السياق القانوني، وهذا ما أشرنا إليه سابقاً، فاستنطاق دلالة النص القانونيّ مرتبطة بالرتبة وتنقلها ضمن السياق القانونيّ.

ومن أمثلة ذلك أيضا جواز تطبيق الحكم للأفراد بصورة عامة: فقد جاء في الدستور العراقي لعام (2005): ((للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة و بإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون)) (الدستور العراقي، 2005/ مادة: 31).

يَدلّ تقديم المحمول على الموضوع في النص السابق على التخيير في تطبيق الحكم؛ لأن المحمول المقدم اتصلت به لام تدلّ على الجواز في سياق النص القانوني، وهذا التخيير عام وليس خاصاً بشخص محدد، أي أن لفظة أفراد وهيئات لا تدلان على مجموعة محددة، بل كل من يصدق عليهم لفظ هيئات وكل من يصدق عليهم لفظ أفراد، والمعنى المتحصل من نص المادة السابقة هو: بإمكان الأفراد والهيئات إنشاء المستشفيات ودور العلاج والمستوصفات ولكن بإشراف الدولة أي أن الجواز في تطبيق الحكم مشروطٌ و ليس عاما.

للأفراد والهيئات	إنشاء مستشفيات
محمول	موضوع

3 - 3 - صورة الأمر و الإلزام:

وهي الصورة الثالثة من صور الرتب الاسمية، ويكون بتقديم المحمول الحرفي(على) في بداية النص، ومن أمثلتها: ((على الزوج إسكان أبويه أو أحدهما مع زوجته في دار الزوجية، وليس للزوجة الاعتراض على ذلك)) (الأحوال

الشخصية/ مادة: 26).

أراد «المشرِّع» من تقديم شبه الجملة (على الزوج) إلــزام الــزوج بإسكان أبويه أو أحدهما مع زوجته في بيت الزوجية، وليــس للــزوجة حق الاعتــراض على ذلك، فقــد احتلت (على الزوج) وظيفة تداولية البــؤرة المقابلة بمعنى أن المعلومة المتقدمة مهمة جداً، ويجــب الأخذ بها من دون غيرها، وعليه يكون المعنى المراد من النص: هو إلزام الزوج من دون غيره في إســكان الأبوين أو أحدهما معه في المنزل، وإلزام الزوجة بعدم الاعتراض على ذلك.

ومــن أمثلة على ذلك: ((عــلى الأم إرضاع ولدها إلا في الحــالات المرضية التي تمنعها من ذلك)) (الأحوال الشخصية/ المادة: 55).

احتلت موقع (م^{Ø}) من السلمية التي وضعها المتوكل: ((م^{2}، م^{1}، م^{Ø}، ف فا(مف) (ص)، م^{3})) (المتوكل1985: 56)، ولا يحتل مكون لهذا الموقع إلا إذا كان بؤرة مقابلة أو أداة لها الصدارة، وعليه إن ورود شــبه الجملة(على...) في وظيفة (البؤرة المقابلة) تدلّ على الإلزام مع إضفاء معنى الأمر، والمعنى المستفاد من النص السابق: هو إلزام الوالدة (الأم) دون غيرها من النساء على إرضاع ولدها.

ممــا يلاحظ في النص، لقد عمد «المشرِّع» إلى توظيــــف رتبة إلا؛ لكي لا يقع النص كله تحت تأثير الأمر الذي أضفته شــبه الجملة داخل ســياق النص القانونيّ.

فــإن للرتبة أهمية كبرى في بيان المراد من النــص، فمعنى الإلزام رُبّما لا يتحصل عند تقديم الرتبة الاســمية بدلاً عن رتبة شبه الجملة المســبوقة بــ(على)، وكذلك المعنى رُبّما لا يتحصل عند إبدال على بلام.

نخلص إلى أن الهدف الأساس الذي يقبع خلف تغير صورة رتبة الجملة الاسمية

داخـــل النص القانوني، هو إيصال المعنى القانونيّ من النص، فإن للرتبة دوراً مهماً في بيان المعاني داخل النص؛ لأنها تعمل كـــــمحفز أو منبه ظاهري يتولى بيان ما يهدف إليه النص القانوني، بشرط اشـــتراك الرتبة مع المحيط الذي ولدت فيه (الســـياق)، فالمعنى الحرفي لا يؤدي الغرض التواصلي لو أبعد عن سياقه القانونيّ.

3 - 4 صورة «لا التبرئة» ثم الفاعل المحور و البؤرة الجديدة:

يستعمل «المشرِّع» «لا» مـــــع رتبة الجملة الاسمية (المحور ثم البؤرة الجديدة)، أي من مجيء (النفي بعده الاسم) نحو: (لا عقوبة...، ولا جريمة...)؛ لتقع الجملة الاســـمية في حيز النفي، وتُسمّى هذه «لا» بلا النافية للجنس أو (لا التبرئة)، بمعنى أنها تبرئ أفراد الجنس كلهم من معنى الخبر، وقد قال الأزهري(ت 370 هـ): ((**وحق لا التبرئة أن تصدق على النافية كائنة ما كانت لأن كل من برأته فقد نفيت عنه شـــيئا، ولكنـــهم خصوصها بالعاملة عمل «إن» فإن التبرئة فيها أمكن**)) (الأزهري، 2000: 1/ 336)، ويمـــكن القول: إن «المشرِّع» استعمل هذا الترتيب لنفـــي جنس الكلمة التي بعدها في الترتيب، وإبطال حكم النـــص القانونيِّ؛ لوقوعها داخل حيز النفي، وقد أشار إلى ذلك «عبـــــد القاهـــــر الجرجانـــــي» (ت 471 هـ) قائـــلاً: ((إذا كانَ هـــذا حكْمُ النفـــي إذا دَخَلَ على كلامٍ فيه تقييدٌ، فـــإنَّ التأكيدَ ضربٌ منَ التقييـــدِ، فَمتى نَفَيْتَ كلاماً فيهِ تأكيدٌ، فإنَّ نَفْيكَ ذلكَ يتوجَّه إلى التأكيدِ خصوصاً)) (الجرجاني، 1992: 280)، تستعمل لا النافية للجنس لاصقة بـ(الاسم) ويكون حيز النفي واقعاً في الاسم الذي التصق بها نحو: لا طالبَ في الصف (بل طالبة) (المتوكل، 1990، ينظر: 87)، وأن يكون المراد من رتبة النفي الإبطال «الكلي»: نقصد بالإبطال الكلي هو ذلـــك الإبطال الذي ينصب على جميع أجزاء الجملة، وهو خلاف الإبطال الجزئـــي، ومن أمثلة ذلك ما جاء في القانون المدني رقم (40) لســـنة (1951م): ((لا مســـاغ للاجتهاد في مورد النص)) (الدستور العراقي، 2005/ المادة: 88)، الملاحظ

أن كلمة «مساغ» منفية لوقوعها بعد رتبة النفي، أي وقعت في حيز النفي فحولتها من الصورة المثبتة إلى الصورة المنفية، فقد أراد «المشرِّع» نفي القيد داخل القاعدة القانونيّة، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ (البقرة: 262) فقد نفى الخوف عن الخبر، ولرتبة النفي داخل الجملة الاسمية أثر واضح في إبطال المعنى، والمراد من مساغ أي المسوغ بشكّل عام وليس بشكّل خاص، فهو يرفض وجود أي من المسوغات التي تحول دون تطبيق النص، والمعنى المستفاد من دخول النفي في سياق النص القانونيّ هو إبطال الحكم لا الإخبار عنه، فقد أراد «المشرِّع» إبطال الأخذ بالمسوغ في النص القانوني، ويمكن قراءة النص قراءة تأويلية أخرى، وذلك عندما نبعد النص عن السياق القانونيّ، وبهذا يكون التأويل هو: (الأخبار عن لا وجد لمسوغات الاجتهاد داخل النص القانونيّ)، ومما لاشك فيه أن هذا النص يحمل في طياته زمن وجودي (زمن المضي).

ولكن هناك سؤال مفاده: ماذا لو تقدمت شبه الجملة (في مورد النص) على «مساغ»، لتصبح (لا في مورد النص مساغ)...؟

يمكن أن يكون المعنى عند صياغة النص (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) نفي المسوغ عن مورد النص، من دون أن يتعرض لسائر النصوص الأخرى، فالاجتهاد ممنوع داخل النص القانونيّ، أما لو عكس الرتبة فقال: (لا في مورد النص مساغ...)، فسيؤدي إلى نفي (مساغ) في النص القانونيّ، وأثباته لغيره من النصوص في نفس الوقت، ولا أعتقد أن «المشرّع» قد أدرك هذا المعنى (حمو، ينظر: 200)، ومن أمثلة ذلك: ((لا محل لاسترداد الحق المتنازع فيه)) (حياوي، المادة: 594).

الواضح من النص هو الإبطال؛ لأن «المشرِّع» بدأ برتبة النفي التي تدلّ داخل النص القانونيّ على الإبطال، وإن هذا الإبطال هو إبطال كلي وليس إبطالاً جزئياً، أي أن حيز رتبة النفي منصبٌ على كل الجملة التي وقعت بعدها وليس الجزء منها،

وعليــه فالمعنى المتحصل من النص هو: إبطال الحكم الذي يدلّ على اســترداد الحق المتنازع بين المتنازعين.

أو قــد يكون المراد الإبطــال الجزئي[1]، ومن أمثلة ذلك: ((لا جريمـــــة و لا عقوبـــة إلا بنـــص)) (الدستور العراقي2005/ المادة: 19).

قد يكون المراد في النص السابق هو إبطال حكم الجريمة، وكذلك العقوبة داخل النص القانوني، وقد تحصل هذا المعنى من إدخال رتبة النفي، فقد حولت الكلام من الموجب إلى السالب، فأعطت دلالة الأمر والإلزام للمخاطب بعدم الجواز في البت بتجــريم شخص مـــا أو عقوبة شخص، بيـــد أن هــذا الإبطـال جزئي لوجود رتبة الاستثناء، والتي عملت بدورها على إخراج (النص) من حيز النفي، وهذا يدلّ أن حيز النفي أنصب على المتقدم فقط ولم ينصب على النص بأكمله (المتوكل، 1990، ينظــر: 93)، وعليه يكــون المعنى المتحصل من النص هــو: لا يجوز الحكم بتجريم شــخص أوعقاب شــخص ما إلا من خلال النص، فحكــم الإبطال حكم جزئي وليس كلياً، وبناء على ذلك يمكن الاسترشاد إلى أن رتبة الاستثناء مهمة في تقليص حيز النفي، فلو لم تكن موجودة داخل النص السابق؛ لكان إبطال الحكم منصبًا على الجملة كلها.

النتائج:

وفي الختام لابد لنا أن نســتخلص أهـــم ما جاء في البحث، فقد بيّن البحث أن مفهوم رتبة الجملة الاســمية عند عموم النحاة مختلف عن مفهومها عند الوظيفيين، فالجملة الاســمية عند النحاة هي التي يكون أولها اســم، أما الجملة الاســمية عند

(1) يتحصل المعنى الجزئي من خلال أدوات الاســتثناء (إلا عدا خلا حاشــا غير وســوى)، (المتوكل، 1990، ينظر: 93).

الوظيفيين هي التي يكون محمولها اسم، وأظهر البحث أن النصوص القانونيّة ذات سمات معينة خاصة في التعبير، فهي تختلف في ذلك عن اللغة العادية، فالنصوص التي درسناها خالية من الزمن، ولذلك دُرِسَ الزمن على نوعين؛ النوع الأول: الزمن الوجودي المتمثل بالحاضر وبالماضي والمستقبل، ويحمل السمة الخبرية التي تلعب دوراً مهماً في تفسير النصوص، والثاني: الزمن الافتراضي وهو خلاف الزمن الوجودي، أي أنه الزمن الذي يقبع في الصيغة الشكلية للأفعال نفسها، فضلاً عن خلوه من المضمون الخبري الذي يلعب دوراً مهماً في تمثيل الزمن لغوياً، ووضح البحث أهمية إدراك القانونيين لدلالة الملفوظات وفهمها، فهي لا تقف عند فهم المعنى الحرفي، بل تتخطاها إلى معنى الاستعمال التواصلي الذي يقصده المتكلم، وكشف البحث أن للجملة الاسمية دلالات متعددة داخل النصوص القانونيّة، نحو: (الأمر، والإباحة، والإبطال)، فإذا التزام «المشرِّع» في رتبة المحمول الاسمي، فسيدلّ المعنى على الإلزام في سياق النصوص القانوني، وهو ما لا يتأتى لنصوص أخرى، فلو جاءت الصيغة نفسها في سياقات أخرى لأصبحت إخباراً؛ لأن الكلام يتضمن مرسلاً وسياقاً ومستقبلاً:

فالكلام

مرسل ← رسالة ← السياق ← المتلقي

وقد يدلّ التزام المشرع على صورة المحمول الحرفي في سياق النصوص القانونية على الجواز والإباحة، أو الأمر التشريعي، أما المعنى المتحصل من دخول أداة النفي (لا) فهو إبطال الحكم.

المراجع:

القرآن الكريم.

- ابن هشـــام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن يوسف أبو محمد جمال الدين المتوفى 761هـ). 1985. **مغني اللبيب عن كتـــب الأعاريب**. تح: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله. الناشر: دار الفكر. دمشق. ط6.
- أبو المكارم، علي. 2007. **الجملة الاسمية**. مؤسسة المختار للنشر والتوزيع. القاهرة. ط1.
- الأزهري، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتـــوفى: 905هـ).2000. **شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو**. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. ط1.
- برجشـــتراسر1994. **التطور النحـــوي للغة العربية** (محاضرات ألقاهـــا في الجامعة المصرية 1929). دار مكتبة الخانجي. القاهرة. ط2.
- بعزيز، راوية وشـــيماء. 2020. **الوظائف التداولية في الجملـــة العربية نماذج مختارة في ديوان «صرخة في وجه الموت لحسان عباسة»**. (رسالة ماجستير). جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الآداب واللغات.
- بعطيش، يحيى. 2006. **نحو نظرية وظيفية للنحو العربي**. (أطروحة دكتوراه). كلية الآداب و اللغات. جمهورية الجزائر.
- بيومي، سعيد أحمد. 2010. **لغة القانون في ضوء علم النص – دراسة في تماسك النص**. دار الكتب القانونية. القاهرة. ط1.
- الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل (المتوفى: 471هـ). 1992. **دلائل الإعجاز في علم المعاني**. تح: محمود محمد شاكر أبو فهر الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة. ط3.
- حيـــاوي، القاضي نبيـــل عبد الرحمـــن. (د.ت). **القانون المدني رقـــم (40) لعام (1951م) وتعديلاته مع فهرس موضوعي لمواد وأحكام القانـــون**، إعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، العاتك لصناعة الكتب – بيروت (د.ط).
- **الدســـتور العراقي لعام (2005)**، تم إنشـــاء هذا الدســـتور كاملا مـــن مقاطع النصوص

من مستودع مشروع الدساتير المقارنة وتم توزيعه بصيغة (pdf)على موقع: .**www.constituteproject.org**

- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله. 1957. **البرهان في علوم القرآن**. تح: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي. ط1.
- السامرائي، فاضل. 2007. **الجملة العربية تأليفها وأقسامها**. دار الفكر. ط2.
- الشريف الجرجاني1983، علي بن محمد بن علي الزين (المتوفى: 816هـ). 1983. **التعريفات**. المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان. ط1.
- **قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1969) و تعديلاته.**
- **القانون التجاري العراقي رقم (30) لسنة (1984) وتعديلاته.**
- المتوكل، أحمد. (1987أ). **الجملة المركبة في اللغة العربية**. منشورات عكاظ. الرباط. ط1.
- المتوكل، أحمد. 1986. **دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي**. دار الثقافة. دار البيضاء. ط1.
- المتوكل، د. أحمد. 1995. **قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية (بنية المكونات أو التمثيل الصرفي – التركيبي)**. دار الأمان للنشر والتوزيع. الرباط.
- المتوكل، أحمد 2009. **اللسانيات الوظيفية مدخل نظري**. دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت – لبنان. ط2.
- المتوكل، أحمد. (1987ب). **من البنية الحملية إلى البنية المكونية، الوظيفية المفعول في اللغة العربية**. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- المتوكل، أحمد. 1985. **الوظائف التداولية في اللغة العربية**. دار الثقافة – الدار البيضاء. ط1.
- المتوكل، أحمد. 1990. **الوظيفة والبنية (مقاربة وظيفية لبعض التركيب في اللغة العربية)**. منشورات عكاظ. الرباط.
- المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم عبد المصري الملكي. 1992. **الجنى الداني في حروف المعاني**. تح: د. فخر الدين قباوة – الأستاذ محمد نديم فاضل. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. ط1.

– مؤمن، أحمد. 2005. **اللسانيات النشأة والتطور**. ديوان المطبواعات الجامعية. الجزائر. ط2.

الدوريات و البحوث:

– حمـــو، أ.نعيمة. (د.ت). **العدول في الرتبة بين الوظيفة النحوية و البلاغة**. مركز ترقية اللغة العربية – بوزريعة. العدد السابع.

– كاظم، د. مرتضى جبار. 2022. **الزمن في لغة القانون مقاربة لســـانية**. مجلة جامعة بابل. مج 30. ع 2.

– الكعبي، د. محمد عبد مشـــكور. و كاظم، د.مرتضى جبار. 2014. **دلالة الفعل في الخطاب القانوني بين البنية المقولية و الكفاية الإنجازية**. مجلة التربية الأساسية. مج 20. ع 82.